

الوسيط في المذهب

إذ لا حاجة إليه فليتلفه على وجه الرخصة .

فرع لو أخذ طعاما ثم أقرضه واحدا من الغانمين فالصحيح أنه كمنأولة الضيفان بعضهم بعضا وكأن المستقرض هو الآخذ فلا يطالب برده وفيه وجه أنه قد اختص به أولا فيصح هذا القرص حتى يطالبه بمثله من طعام المغنم ما داموا في دار الحرب فإن لم يجد من طعام المغنم شيئا فلا طلبية إذ مجرد اليد لا تقابل بالملك كمنحو اليد في الكلب ولو باع صاعا بصاع من طعام المغنم فلا حكم له بل هو كالإقراض حتى لو باع بصاعين لم يطالب إلا بصاع واحد إن صحنا القرص